

الفصل الثانى

المواطنة فى المجتمعات الديمقراطية المعاصرة

. مقدمة.

أولاً : تطور مفهوم المواطنة عالمياً ومحلياً.

ثانياً : التعريف بمفهوم المواطنة.

ثالثاً : العناصر الأساسية لمفهوم المواطنة .

رابعاً : الحقوق الأساسية للمواطنة .

خامساً : مسئوليات وواجبات المواطنة.

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي أحداثاً متلاحقة وتطورات سريعة جعلت عملية التغيير أمراً حتمياً في معظم دول العالم، وقد انتاب القلق من هذا التغيير السريع بعض المجتمعات ، ومنها العربية والإسلامية التي تخشى أن تؤدي هذه التحولات الاجتماعية المتسارعة والمرتبطة بالتطور العلمي السريع إلى التأثير على قيمها ومبادئها وعاداتها وتقاليدها بفعل الهالة الإعلامية الغربية.(150: 18)

والوطن العربي إحدى هذه المجتمعات التي مرت بتغيرات سريعة شملت معظم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما أثر على تماسك المجتمع واستقراره، وأدت إلى ظهور اتجاهات وقيم وأنماط تفكير لا تتفق وطبيعة المجتمع المصري. ولذلك يستعين المجتمع بالنظام التربوي ب إعتباره من أهم النظم الاجتماعية ، حيث يقوم على إعداد الفرد وتهيئته لمواجهة المستقبل ، وكذلك المحافظة على القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، والتجارب مع الطموحات والتطلعات الوطنية. والمفهوم الحديث للمواطنة يعتمد على الإلتفاق الجماعي القائم على أساس التفاهم من أجل ضمان تحقيق الحقوق الفردية والجماعية ، كما أن المواطنة في الأساس شعور وجداني بالارتباط بالأرض وبأفراد المجتمع الآخرين الساكنين على الأرض . (103: 124)

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أن دراسة مفهوم المواطنة لم يعد حالة من حالات الرفاهية الفكرية أوالبحتية ، وإنما صارت ضرورة بحثية ملحة لما تمثله من أهمية و خطورة ، و لما طرأ عليه من تطور واسع شمل جميع مناحى الحياة الإنسانية متأثراً بها و مؤثراً فيها . فالمواطنة لم تعد مجرد تعريفاً سياسياً أو شكلاً قانونياً فقط لا غير ، إنما صارت سلوكاً حياتياً يومياً يؤثر في المجتمع ويتأثر به المجتمع . ومع أن هناك كتابات كثيرة تناولت مفهوم المواطنة، إلا أنه لا يزال مفهوماً إشكالياً تختلف حوله التحليلات الفلسفية، وتتعارض في شأنه النظريات الاجتماعية، ولم تنته النظرية السياسية إلى رأي أخير يوضح ماهيته ، وبالتالي لا تزال تتباين في تحديد معالمه ومضمونه الأنظمة السياسية عبر العالم، بل عبر أحزاب الدولة الواحدة. كما إن أغلب البحوث تستغرق في التعريفات الإجرائية أو الاصطلاحية ، وذلك على الرغم من إنه مفهوم حي يتحرك في إطار سيرورة تاريخية غيرمنقطعة. (107 : 31)

و سوف تتناول الباحثة مفهوم المواطنة من خلال ما يلي :

أولاً : تطور مفهوم المواطنة عالمياً ومحلياً .

ثانياً : التعريف بمفهوم المواطنة.

ثالثاً : العناصر الأساسية لمفهوم المواطنة .

رابعاً : الحقوق الأساسية للمواطنة .

خامساً : مسؤوليات و واجبات المواطنة.

أولاً: تطور مفهوم المواطنة عالمياً و محلياً:

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم التي سادت في المجتمعات منذ العصور القديمة حتى الوقت الحاضر ، فلقد عرفت مصر الفرعونية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ، بما فيهم الأجانب الذين يقيمون على أرضها ، حيث كانت الوصية التي توجه للوزراء عندما يتقلدون مناصبهم ، تتضمن : " عامل بالمساواة الرجل الذي تعرفه والرجل الذي لا تعرفه ، الرجل القريب منك ، والرجل البعيد عنك ، وأعلم أنه عندما يأتي إليك شاك من الجنوب أو من الشمال ، أو من أي بقعة في البلاد ، فعليك أن تتأكد أن كل شيء يجري وفق القانون . (12: 48)

أما بالنسبة للحضارة الإغريقية التي تعد من أسس ديمقراطية عالم اليوم ، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة الى الحضارة اليونانية ، فقد استعملت لفظي civics (المواطن) cavities (المواطنة) في هذه الحضارة لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني.(162: 56)

وكانت الديمقراطية اليونانية القديمة مبنية على أساس أن الحكم من أجل الأكثرية والحرية هي مبدأ الحياة العامة والحكومة اليونانية في طابعها دولة مدنية ، و الروابط بين المواطنين فيها وثيقة بدرجة كبيرة بسبب القرابة والصداقة والحيرة التي كانت تجمعهم ، واشتركهم في الحياة العامة اليومية ، وكانت تجمعهم لغة واحدة ودين عام ، و كانت تجمعاتهم ومباحثاتهم تتم في ساحة السوق وبالتالي كان المواطنون يقضون معظم وقتهم في المدينة وهذا كله أدى إلى أن يكون ولاء المواطن اليوناني لدولة المدينة وليس لمجموعة معينة أو لعائلته أو لبلدته .(46: 13)

فالمواطنة اليونانية حقاً وراثياً مقصوراً على أبناء أثينا من الرجال ولم تكن الإقامة مؤهلاً يعتد به لنيل حق المواطنة ، فقد استثنى من حق المواطنة الغريب المقيمين والأطفال والنساء والعبيد المحررين وغير المحررين ، لذلك كان عدد المواطنين الأصليين في أثينا يتراوح ما بين 20:40 ألف رجل فقط ، في حين أن السكان المقيمين على أرض أثينا كانوا يبلغون ما بين 300 : 400 ألف رجل . فالمواطنة في الدولة الأثينية أكبر من مجرد حق في الاقتراع ، فقد كانت مسؤولية تتضمن حق المشاركة في حكم المدينة اليونانية بشكل فعلي ، وأعلى الأقل حضور الاجتماع الذي كان يعقد في المدينة للتباحث في شؤون الحياة العامة.(151: 23)

وبالنظر إلى طبيعة عمل الديمقراطية المباشرة التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني القديم نجد أن المواطنين تمتعوا بحقوق عديدة بشكل متساوي ، فهناك مساواة بين مفهوم المواطنين جميعاً في الحق و في المشاركة في عمليات الحكم ، وعضوية عدد من الهيئات الحاكمة في المدينة الأثينية " جمعية المواطنين ، المجلس ، المحاكم " ، وجمعية المواطنين هي التي كانت تمثل السلطة العليا التي تمثل إرادة الشعب وتقوم ببحث مسائل السياسة الداخلية والخارجية واتخاذ القرارات والإشراف على الإدارة والقضاء .(73: 96)

وكان يحق لكل أثيني رجل تعدى الثلاثين من عمره - وهو سن الأهلية في ذلك الوقت - أن يحضر الاجتماع وله حرية الكلام فيها والتعبير عما يجول في خاطره والمناقشة في جدول الأعمال المطروح بكل حرية ، وكذلك في المجلس وهو القوة التنفيذية أو اللجنة الموجهة ، ويضع لجمعية المواطنين جدول أعمالها وينظم عملها ويشرف على العمل الإداري . وكان يتألف من خمسمائة عضو يختارهم المواطنون سنوياً بالقرعة من أقسام أثينا المختلفة بحسب حجمها ، ويجب أن يكون العضو أثيني رجل تعدى الثلاثين من عمره ولا يسمح بالخدمة لأكثر من سنتين .

وأما المحاكم (هيئة المحلفين) فقد كانت مؤلفة من ستة آلاف من المواطنين يختارون سنوياً بالقرعة ، هذا بالإضافة إلى عشرة جنرالات تنتخبهم هيئة المواطنين جميعاً لقيادة الجيش والأسطول ، والإشراف على الدفاع والسياسة الخارجية بصورة عامة ولا يحتلون مناصب مدنية . (140: 17)

ومما تقدم نلاحظ إنه على الرغم من قصور مفهوم المواطنة على أبناء أثينا من الرجال واستثناء الفئات الأخرى التي تم ذكرها سابقاً ، وعلى الرغم من عدم تغطية مفهوم المواطنة لبعض الجوانب مثل المساواة الاجتماعية ، فقد تحققت المساواة السياسية على قاعدة المواطنة بين من تم اعتبارهم مواطنين حسب مفهوم المواطنة الأثينية ، بمعنى أن المواطنين جميعاً كانت لهم الحقوق والواجبات السياسية نفسها ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، ولم تكن هذه الحقوق مجرد حقوقاً نظرية بل كانت مطبقة بالفعل على أرض الواقع ، ولم تكن الوظائف السياسية وفقاً على أصحاب الثروات ومالكين الأراضي ، وأصحاب المكانة الاجتماعية ، فقد كانت حقاً لأبسط مواطن أثيني وعلى الرغم من توفر المساواة السياسية إلا أن المساواة الاجتماعية لم تكن متوفرة بين جميع المواطنين في المجتمع الأثيني القديم ، فكانت هناك طبقات متفاوتة في المجتمع اليوناني هذا بالإضافة إلى وجود طبقة العبيد على الرغم من أنه لم يكن هناك عزل اجتماعي بين الأحرار والعبيد .

و لقد تطور مفهوم المواطنة في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد أن كان حقاً وراثياً لأبناء روما، وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري باسم Antoniniana constitution في سنة 212 ميلادية حيث توسع حق المواطنة بحيث شمل جميع أراضي الإمبراطورية الرومانية وأقطارها وحصل سكانها من الذكور باستثناء العبيد على حق المواطنة الرومانية ، وبعد ذلك تراجع مفهوم المواطنة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى التي امتدت بين 300-1300 ميلادية ، كانت المواطنة في أوروبا حقاً محصوراً لمالكي الأراضي وبحسب الوضع الاجتماعي والسياسي للفرد . (160: 71)

ويرى المؤرخون أن سنة 395م هي البداية الحقيقية للعصور الوسطى لبعثهاها السنة التي قسم فيها الإمبراطور ثيودوسيوس الدولة الرومانية رسمياً إلى شطرين منفصلين: الشطر الشرقي وعاصمته القسطنطينية " شهد ظهور الإسلام " والغربي وعاصمته روما " الحكم الكنسي " (166: 182)

و لقد شهدت العصور الوسطى تراجعاً كبيراً لمبدأ المواطنة في الفكر السياسي حيث لم يتم تطوير منجزات الفكر السياسي للحضارتين اليونانية والرومانية ، إضافة إلى اتجاه الحضارات السائدة آنذاك إلى إقامة حكم ملكي أو كنسي " بابوي " مطلق غير مقيد . (127: 10,9)

ومن أبرز الخصائص التي ساعدت في التردى الواضح لمفهوم المواطنة في العصور الوسطى في أوروبا ظهور البابوية كسلطة دينية مهيمنة على الحكم، و كذلك ظهور نظام الإقطاع بجوانبه السلبية - الذي ساعد على تمركز السلطة في العائلة المالكة فقط ، و كذا ساعد على إزدياد الأثرياء "النبلاء" ثراء، والفقراء " طبقة العمال والفلاحين الكادحين " ازدادوا فقراً . كما أثرت الحروب الصليبية أبلغ الأثر في تغيير الأوضاع الأوربية نتيجة لتعرف الأوربيين على جوانب كثيرة من الحضارة العربية الإسلامية التي كانت تدعو للمساواة و العدل بين أفراد المجتمع بغض النظر عن أي فوارق طبقية أثناء احتكاكهم بها ونبهتهم إلى واقعهم المتردي آنذاك . (78: 15-18)

أما بالنسبة لمنطقة الشرق الأدنى في العصور الوسطى ، فقد شهدت ظهور الإسلام ، وبدأت دولته عقب هجرة الرسول(ص) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في سنة 622م، وبدأت بذلك العصور الوسطى الإسلامية التي شهدت نهضة حضارية زاهرة في المناطق التي امتد إليها الإسلام حتى وصل إلى أوروبا حيث مكث المسلمون في الأندلس ثمانية قرون متعاقبة حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي . والدلائل تشير إلى ازدهار مفهوم المواطنة في التراث الإسلامي والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

← يحث الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس جميعاً منطلقاً من منظور إنساني عام ، حيث تمثل ذلك في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية . فالمساواة من أهم أسس المواطنة.
قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) سورة الحجرات الآية (13).

كما قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) سورة النساء الآية (1).

و أكد النبي على مبدأ المساواة الذي أقره القرآن الكريم في حجة الوداع فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَلَنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى " المسند (حديث رجل من أصحاب النبي 5/411 ح 23536)، والحديث صحيح الألباني: السلسلة الصحيحة (449/6 ح 2700).

← أرتكز الإسلام على قيم العدل والإنصاف بين الأفراد.
قال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (سورة النساء الآية 58) ، ومعروف أن أمر الله بالعدل يسري على جميع الناس دون تمييز من حيث العرق أو النوع أو الدين.

قال النبي (ص): " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " أولهم " الإمام العادل " (البخاري الصحيح {كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد 234/1 ح 629} ، من حديث أبي هريرة .) (14:154)

← مبدأ الشورى في الإسلام والذي يؤكد على حق المشاركة السياسية للناس .
يقول الله تعالى في كتابه العزيز: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [الشورى:38]

وكذا قال رسول الله (ص) : ((ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم))

← اعتراف الإسلام بحرية العقيدة والتعدد الديني ، حيث يضمن الحقوق الدينية وممارسة الشعائر لجميع المواطنين.
قال تعالى: { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } سورة الكافرون الآية 6.

و قال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة 256].

فتاريخ الدولة الإسلامية خاصة في بداية عهدها شهد العدل و المساواة ، من خلال حكم الرسول(ص) ومن بعده الخلفاء الراشدين على مدى الالتزام بتطبيق المبادئ السالفة، فالصحيفة المدينة (الدستور حالياً) مثال واضح لذلك حيث دلت على أن الدولة في الإسلام تقوم على تعاقد عام بين مواطنيها مع احتفاظهم بعقائدهم الديني.

(50 : 21 : 28)

ثم تحوّل الحكم في الإسلام بعد فترة الخلافة الراشدة إلى ملكية مطلقة ، و لقد شهد المجتمع الإسلامي فيما بعد العديد من الصراعات من أجل الحكم والسلطة ، فكان ذلك سبباً في تراجع الدولة الإسلامية عن تطبيق المبادئ الأساسية للإسلام التي كانت تصلح لقيام نظام يحقق العدالة والمساواة بين الناس(49:39) .

وفي القرن الثالث عشر الميلادي بدأت أفكار الإنسانيين الأوائل تجد صداها في عهود وعقود أبرزها قدماً في أوروبا ميثاق الشرف الأعظم أو الماجنا كارتا (عام 1215) . حينما تولى الملك جون ستيوارت (1167 – 1216) عرش إنجلترا عام (1199) خلفاً لأخيه الملك(ريتشارد) الملقب " قلب الأسد " ، أصبح طغيان هذا الملك يهدد مصالح طبقة الأشراف و رجال الدين الأمر الذي أدى بهؤلاء إلى الثورة عليه ، فاضطر إلى إصدار ما يسمى بالعهد الكبير أوالعهد الأعظم أو الماجنا كارتا وكان ذلك في (15 يونيو عام 1215)، ويشتمل هذا العهد على ثلاث وستين مادة تحتوى على كثير من الأحكام الذى تصون حقوق الكنيسة والإشراف فى مواجهة سلطات الملك وعلى كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء والكثير من الحريات الفردية . (138:43)

ولقد أقر العهد الأعظم بوجود علاقات جديدة بين الملك و الشعب و كانت بداية للحد من السلطات المطلقة هذا بجانب تقرير واجبات الحاكم بأن يعمل على ضمان احترام الحريات الفردية وضمان أن يكون الحكم بواسطة المجلس الأعلى ، و تأكيداً لذلك فقد نصت المادة (25) منه على تأليف لجنة مكونة من خمسة و عشرين باروناً "من النبلاء " مختص بمراقبة تنفيذ أحكامه خشية من اعتداء السلطة الملكية عليه و عدم التقيد بأحكام العهد الأعظم.(104:73)

كما كفل ذلك العهد الحرية الشخصية لكل فرد من أفرادها وذلك فى المادة " 39 " التى جاء فيها أنه لا يجوز إلقاء القبض على أى شخص أو اعتقاله أو نزع ملكيته أو إبعاده أو إلحاق الضرر به بأية طريقة إلا بناء على قوانين البلاد. فالعهد الأعظم يعتبر حجر الأساس لنظام التمثيل النيابى و نظام المحلفين ، فهو أول القوانين العامة فى الدستور الإنجليزى ، فهو الأول فى بناء الحرية الإنجليزية . (38:35)

و لقد أرجع مفكرو النهضة جذور مفهوم المواطنة إلى الصراع بين المعرفة العلمية والمعرفة الدينية في عصر التنوير ، وكذا لمقاومة شعوب أوروبا وأمريكا للطغيان مدنياً وعسكرياً ، مما أدى إلى وضع الأسس الأولية للحقوق المدنية والسياسية بالمعنى المعاصر . (155:280)

وفي 23 فبراير عام (1688) صدرت وثيقة الحقوق الإنجليزية "لائحة القوانين" Bill of Rights من البرلمان المنتخب والممثل لجميع طوائف شعب المملكة بعد وفاة الملك جيمس الثانى الذى كان قد تنازل عن العرش فى شكل إعلان للحقوق و الحريات التى يجب أن يتمتع بها الشعب الإنجليزى ، وتعتبر هذه الوثيقة أساس قانون

الحقوق لأنه أكد على سيادة السلطة التشريعية للبرلمان . و أهم ما جاء بوثيقة الحقوق من مبادئ دعمت اختصاصات البرلمان في مواجهة السلطة الملكية كانت كالتالى :

١. لا يجوز للملك تعطيل نفاذ القوانين أو الإعفاء منها .
٢. لا يجوز للملك فرض الضرائب إلا بناء على موافقة البرلمان .
٣. تقييد حق الملك فى إصدار اللوائح والقوانين التى كانت تعمل على توسيع اختصاصاته التشريعية على حساب اختصاص البرلمان .
٤. لا يجوز للملك تجنيد الأفراد إجبارياً وقت السلم .
٥. تنفيذ قانون التمرد Mating Bill الذى يعاقب على الفرار من الخدمة سنوياً بحيث يتعين موافقة البرلمان عليه كل سنة حتى تنقيد أحكامه . و من الجدير بالذكر إن الغرض من ذلك تتمثل فى إجبار الملك على دعوة البرلمان سنوياً حتى يتحقق انعقاد البرلمان كل سنة وهو ما كان لا يتحقق قبل صدور قانون الحقوق . (168 : 47)

وحريات المواطنين وفقاً للقانون الإنجليزى لا يتضمنها أى نص خاص ولكنها تسترشد قيماً عاماً مؤداه أن أى فرد يمكن أن يقوم بعمل أى أمر يرغب فيه طالما أنه لا يوجد قانون يعفيه من الإتيان بهذا الأمر ، وأن محاولة منعه ، مع غياب نص قانونى يعد جريمة توجب العقاب.(54:32)

و نستنتج مما سبق عدم وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين ، فالمشرع الدستورى والمشرع العادى فى نفس الوقت هو البرلمان ، إلا أن ذلك لا يترتب عليه إصدار أى حق من حقوق الإنسان الوارد ذكرها سواء فى العهد الأعظم (1215) ، و لائحة الحقوق (1688) .

إذ تعد جميعها وثائق سامية لما تحتويه من مبادئ تقتضى على ظروف إصدارها قداسة غير عادية بعقل المشرع يتردد فى المساس بها كما أن فى قوة رأى العام ما يحمى الحريات من اعتداء البرلمان عليها إذ من حق الشعب سحب ثقته من البرلمان إذا ما عبر عما يخالف إرادته .

كما أن قواعد العرف الدستورى فى انجلترا تلزم البرلمان بالحصول على تفويض من هيئة الناخبين فى التشريعات التى تتضمن تغييراً جوهرياً فى التقاليد الدستورية أو فى الإتجاهات الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

فهذا التحول فى تاريخ المواطنة لم يعرف اكتماله إلا مع مجيء الثورة الفرنسية (1789)، التى عبر الناس من خلالها عن رفضهم لمجتمع الامتيازات ، فلقد كانت هذه الثورة ذات طابع راديكالى استهدفت القضاء على الإقطاع فى الريف ، و على الاستبداد فى المدينة ، وتعويض مجتمع الامتيازات بكائن جماعى جديد يتمثل فى السيادة الشعبية التى أصبحت طرفاً أساسياً فى المشاركة والمساواة السياسية، يجسد فيها المواطنين سيادتهم ، و ذلك من خلال الاعتراف لهم بحق التصويت ، هنا بدأ "الفرد المصوت" الذى يعبر عن رأيه بصفة سرية ، وهذه إشارة واضحة تكشف عن ظهور فكرة الفردانية كحق لا يمكن اختزاله . (78:56)

ولقد أصدرت القوانين التى تمنح الحقوق للفقراء ، وصار النبلاء وعامة الناس طبقاً لهذه القوانين سواسية يدفعون نفس الضرائب و لهم نفس الحقوق ، أما المجرمون فيعاقبون بمساواة وبغض النظر عن كونهم فقراء أم أغنياء.(94:75)

ففي 26 أغسطس عام (1789) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في خضم الثورة وقد نصّ على حقوق أساسية أهمها :

← الملكية.

← المساواة .

← العدالة.

إضافة لذلك فلقد نص الإعلان الفرنسي على عدد من الحريات المدنية CIVIL Liberties منها الحرية الشخصية ، حرية تكوين الجمعيات ، حرية التعليم ، حرية شغل الوظائف ، حرية النشاط التجارى والاقتصادى ، و حرية الملكية . (167: 2-7)

ولقد صدر في التسعينات دستور فرنسي متميز أكثر تفصيلا يهتم بتحقيق العدالة الاجتماعية وبتطبيق حقوق الإنسان لكل مواطنيها ، و كذا المقيمين فيها.(104: 69)

ولقد أكد الإعلان على أن كل البشر يولدون متساويين في الحقوق وحتى في مادتيه 14،15 يحدد لكل المواطنين الحق في المشاركة في صياغة القانون ، في حين أن الدستور الذى يعد هذا التصريح تمهيدا له ، لا يمنح حق الاقتراع إلا للملاك أما الآخرون ، أى 3 ملايين فرنسي فقد عدوا مواطنين سلبيين. (98:78)

وفي القرن العشرين كانت بداية فكرة عودة حقوق الإنسان للمجتمع بعد ربطها بالدستور والبرلمان، مما عزز ظهور النقابات، وبدأت تجمعات لإلغاء (العبودية) وظهور جمعية حقوق الإنسان وجمعيات للدفاع عن الحقوق المدنية في أوروبا والأمريكيتين تأخذ مكانها كسلطة مضادة ، في حين لم يترجم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في البلاد العربية إلا عام (1901) وصدر أول كتاب عن حقوق الإنسان في ساو باولو عام (1910) ، وفى الأراضى العربية في دمشق عام(1937). (177: 4)

ولقد أصبح المواطن الحديث الذي هو نتاج لذاك المسار ولهذا التراكم التاريخي. فالمواطنة المتساوية شرط من شروط المجتمع المدني الحديث والذي تطور بالتدرج في المجالات المختلفة. وكذا النصوص الدستورية والقوانين قد ضمنت بوجه عام المساواة في الحقوق و الواجبات بين أفراد المجتمع. (41: 33)

ونلاحظ مما سبق أن المسيرة التاريخية لمفهوم المواطنة كشفت لنا عن ملاحظتين أساسيتين:

الملاحظة الأولى مفهوم المواطنة لم يتشكل دفعة واحدة وإنما قد تحرك تاريخيا واستكمل كيانه عبر المراحل التاريخية المتتابعة ، وتحول من كونه مفهوما مقصورا علي الصفة إلي كونه محددا بامتلاك القوة بغض النظر عن طبيعته أياً كانت طبيعتها إلي أن ضم العامة وخلق حالة من المساواة الشاملة في نطاقه. و بالإضافة إلي ذلك فقد اتجه التطور التاريخي للمفهوم إلي استيعاب عناصر أو جوانب جديدة تستند إلي المزيد من الحقوق والواجبات .

غير أنه وإن لعبت الدولة دورها في بلورة جملة الحقوق والواجبات فإن تطور هذه الحقوق والواجبات استند إلي الحالة التي بلغها تطور المجتمع بالأساس .

وتشير **الملاحظة الثانية** إلي تباين انتماء المواطنة في المراحل التاريخية المتتابعة. فقد بدأت المواطنة باعتبارها نوعا من الانتماء للمكان حيث عاش الإنسان في مكان معين لا يستطيع فراقه وينتمي إليه. ثم أضيف بعد

الجماعة إلى بعد المكان بعد ذلك ، وأصبح الانتماء موجهاً إلى الجماعة والمكان معاً ، وحينما تطورت الجماعة وكبرت فقدت تجانسها ، واقتصرت المواطنة على البعض دون البعض الآخر (العصور القديمة) ثم تطور الأمر إلى مرحلة جديدة ، حيث لعب الدين والكنيسة دورهما كمرجعية للمواطنة ، وحينما تفجر الصراع بين الدولة والدين (العصور الوسطى) وتراجع الأخير ، برزت المواطنة مرتبطة بالدولة القومية معبرة عن الأمة التي شكلت مرجعية للدولة والمواطنة معاً (العصر الحديث) .

أما بالنسبة لتاريخ مفهوم المواطنة في مصر ، فهو من المفاهيم الحديثة ، والتي تعود إلى بدايات القرن التاسع عشر ، وذلك مع ظهور بواكر استقلال مصر عن الدولة العثمانية (1517 – 1805) عقب خروج الاحتلال الفرنسي من مصر (1798 – 1805) ، وتولى محمد علي حكم البلاد (يوليو 1805 – 1848) متوافقاً مع نشأة الحركة الوطنية المصرية التي ظهرت إبان ثورتى القاهرة الأولى (20/23 أكتوبر 1798) والثانية (21 مارس/20 أبريل 1800) ضد الفرنسيين ، حيث شهدت البلاد نضالاً طويلاً للشعب المصري انتهى بإصدار دستور للبلاد سنة 1882 في عهد الخديوي توفيق (1879 – 1892) . وبناء عليه سوف نستعرض مفهوم المواطنة في مصر الحديثة من خلال دساتيرها المتعاقبة كالتالى : (73 : 12)

(1) دستور (1882):

و كانت المبادئ الأساسية التى تبناها الدستور هي :

- 1 - مبدأ سيادة الأمة
 - 2 - مبدأ الانتخابات والتمثيل النيابي
 - 3 - حصانة النواب واستقلالهم (74 : 33)
- ونجد هنا إنه على الرغم من تواضع دستور (1882) وقصوره الشديد فى تلبية احتياجات الأمة إلا إنه يعد اللبنة الأولى لقيام النظام الدستورى فى مصر ، فهو بمثابة الأساس الذى انطلقت منه بعد ذلك كافة الدساتير فى التأكيد على حقوق المواطنة ، وعلى الرغم من تواضع المبادئ الأساسية التى تبناها هذا الدستور إلى أنه ما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزي أن ألغته، ولكن الشعب المصري واصل جهاده إلى أن صدر في 19 أبريل سنة (1923) دستوراً ثانياً. انعقد بناء عليه أول برلمان مصري في 15 مارس سنة 1924.

(2) دستور (1923): دستور مملكة مصر والسودان لعام (1923) وهو تتضمن العديد من المبادئ

الأساسية لمفهوم المواطنة كالتالى :

- حرية الاعتقاد مطلقة.
 - حرية الرأي مكفولة.
 - الحرية الشخصية مكفولة.
 - لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.
 - المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم . (مادة 3 ، 4 ، 5 ، 12 ، 14)
- و هنا نلاحظ بأنه كان بمثابة الثمرة العظيمة و النتيجة الحتمية لنضال الحركة الوطنية المصرية الحديثة ضد الاستعمار ، و التى بلغت ذروتها فى ثورة (1919) المجيدة ، والتي اكتملت أخيراً بصور هذا الدستور الذى يعد

الأعظم و الأكمل فى تاريخ الدساتير المصرية ، الذى أرسى القواعد الأساسية لمفهوم المواطنة بشكل غير مسبوق بتناوله لمسائل الحريات والحقوق الأساسية للمواطنة و التأكيد عليها فى مواجهة السلطة ، وقد نال هذا اجماعاً غير مسبقاً وللمحوظ فى التاريخ المصرى المعاصر ، حتى أن البعض مازال حتى الآن يطالب بعودة هذا الدستور ، وخاصة فيما يتعلق بأبواب الحقوق و الواجبات التى كرسى بشكل واضح لمبدأ المواطنة . و ظل دستور (1923) معمولاً به منذ صدوره وحتى تم إلغائه فى الثانى والعشرين من أكتوبر عام (1930) وصدور دستور جديد للبلاد عرف بدستور (1930) .

(3) دستور (1930) : ونلاحظ هنا أن هذا الدستور كان بمثابة نكسة للحياة الديمقراطية ؛ حيث جعل الملك نفسه رئيس الدولة الأعلى وذلك من خلال إلغاء سلطات البرلمان ، وأصبح هو المسئول الوحيد والمقرر للسلطة التشريعية و التنفيذية ، وكذلك هو الذى ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون. كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة. كما إنه المسئول الوحيد عن اعلان الملك الأحكام العرفية. إضافة إلى ذلك ذاته مصونة لا تمس ، وذلك يعنى إلغاء حرية الرأى والتعبير والحد من الحريات الشخصية .على الرغم من اتفاقه مع بعض المبادئ الخاصة بمفهوم المواطنة بدستور (1923) كما يلى:

- المصريون لدى القانون سواء، و هم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة .

- لا تمييز بين المصريين بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، و وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

واستمر العمل به لمدة خمس سنوات ، مما أدى لقيام الشعب بالعديد من المظاهرات إلى أن تم إلغائه بموجب الأمر الملكي من الملك فؤاد الأول رقم 142 لسنة 1935 فى 19 ديسمبر (1935). (مواد 2 ، 3 ، 32 ، 34 ، 37 ، 43)

وهو الأمر الذى قضى بإعادة العمل بدستور عام (1923) بعد ذلك ، و ظل دستور (1923) سارياً حتى أعلن مجلس قيادة الثورة فى 10 ديسمبر ، (1952) إلغائه نهائياً. وبعد قيام ثورة 23 يوليو التى قام بها الضباط الأحرار بقيادة اللواء محمد نجيب ، شكلت لجنة سنة (١٩٥٣) مكونة من خمسين من أبرز الشخصيات السياسية والثقافية والقضائية والعسكرية تحت قيادة رئيس الوزراء على ماهر لوضع دستور جديد للبلاد.

(4) دستور جمهورية مصر العربية (١٩٥4): و لقد اتفق مع مواد دستور (1923) التى كانت تؤكد مفهوم المواطنة :

- المساواة فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو الطوائف الدينية أو الآراء السياسية أو الفوارق الاجتماعية.
- الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة (21 سنة) ، وتمارس النساء هذا الحق.

- التجنيد واجب عام إجبارى ينظمه القانون. (مواد 3 ، 5 ، 6 لدستور 1954)

و بناء عليه نرى أن دستور (1954) اتفق مع مواد دستور (1923) والتي كانت تؤكد مفهوم المواطنة إلا أنه غير نظام الحكم من ملكى لجمهورى ، و أضاف بعض المواد التى تؤكد على الاشتراكية ، التى تدعو للمساواة بين مختلف طوائف و فئات الشعب المصرى . والتى كانت معبرة عن روح ثورة 23 يوليو عام (1952) وليدة هذا الوقت ، والتى كانت من أهم أهدافها العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وروح المساواة.

وفي عام (1958)، واثراً قيام الجمهورية العربية المتحدة باتحاد سوريا ومصر أعلن دستور جديد.

(5) دستور الوحدة (1958): في مارس من ذلك العام، وقد استمر العمل به حتى 25 مارس (1964) . ولم تختلف موادده الخاصة بمفهوم المواطنة عن الدستور السابق الا باستثناء المادة الاولى فيه ، والتى تنص بأن " الدولة العربية المتحدة جمهورية ديموقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية " .

وبعد تغير الاسم من "الجمهورية العربية المتحدة " نتيجة انتهاء الوحدة بثلاث سنين وبضعة أشهر ، أصبح اسمها الجديد هو جمهورية مصر العربية . فأعلن في 11 سبتمبر (1971) دستوراً جديداً.

(6) دستور (1971) : و هو الدستور المعمول به حتى 13 / 2 / 2011 ، والذي عدل في 30 إبريل (1980) بقرار من مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 أبريل (1980) . (27)(97)

ونرى أنه على الرغم من أن دستور (1971) قد أتفقت موادده مع ما جاء فى الدساتير السابقة من مواد تحرص على تفعيل مفهوم المواطنة ، وبرغم تميزه كونه أول دستور ينص صراحة على كلمة مواطنة ، والتى ظهرت جلية فى تلك المرحلة كنتيجة حتمية للمتغيرات الدولية والاقليمية ، فعلى المستوى العالمى بدأ نجم الاتحاد السوفيتى فى الافول مع ما يمثله من كونه قبلة للحركة الشيوعية فى العالم وهى حركة أممية بطبيعتها تتنافى مع مفهوم المواطنة . أما على المستوى الاقليمى ونتيجة لوفاة عبد الناصر وما يمثله كرمز لحركة القومية العربية ، وتولى السادات لحكم مصر مع اتجاهه للداخل الوطنى والابتعاد عن الفكر القومى العربى . إلا أن هذا الدستور بما شمله من صلاحيات مفرطة للسلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية فى مواجهة باقى سلطات الدولة و التشريعية ، فأن هذا التعارض قد أدخل بتفعيل ما جاء من حقوق وواجبات تتعلق بمبدأ المواطنة . ويتضح لنا ذلك من خلال العرض التالى :

فهذا الدستور يعين الحاكم على التحكم والاستبداد والسيطرة على مقدرات الوطن ؛ حيث توسعت موادده على سلطات الدولة جميعها فأخضعتها لسيادة الرئيس، والذي أسرف واضعوه فى التوسع فى سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية حيث هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وهو رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية وهو الذى يعين القضاة ويعزلهم، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الأعلى لهيئة الشرطة، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطنى، وهو أيضاً رئيس مجلس الوزراء إذا حضر اجتماعاته .

ودستور 71 هو الذى أعطى لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب وحل مجلس الشورى الذى يملك أيضاً تعيين ثلث أعضائه، وهو الدستور الذى منح لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، وحق إعلان حالة الطوارئ، وحق العفو عن العقوبات الصادرة من المحاكم أو تخفيفها. وفى حين اختص دستور 71 رئيس الجمهورية بالنسبة الأكبر من المواد التى بلغت ثلث عدد موادده، فقد اقتصرت المواد التى تحدث الدستور فيها عن الحقوق والحريات العامة على ثمانى عشرة مادة فقط ، وكذلك اتسم دستور 71 بعدم التوازن بين السلطات، فقد بلغت

المواد الخاصة بالسلطة التشريعية اثنتين وأربعين مادة خصصت لمجلس الشعب وتوسع مواد تتعلق بمجلس الشورى، فى الوقت الذى اقتصرت المواد الخاصة بالسلطة القضائية على ثمانى مواد فقط .

ولقد أجريت عام (2007) تعديلات شملت أربعاً وثلاثين مادة من مواد دستور 71 ، كان أخطرها التعديل الذى أدخل على المادة 179 الخاصة بمكافحة الإرهاب، التى نصت على: «تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت مراقبة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أى جريمة من جرائم الإرهاب إلى أى جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون». فالمادة 179 بعد تعديلها أطلقت يد رئيس الجمهورية فى تنظيم أحكام خاصة- بالقانون- لمواجهة ما يسميه «الإرهاب»، والمقصود به فى الحقيقة مواجهة ما يتعرض له نظام حكمه من معارضة ومقاومة .

ولمجرد التذكير بالمقصود من تعديل المادة 179 نوضح الفقرات التى هدفت إلى تعطيلها من المواد المتعلقة بالحرىات والحقوق العامة؛ فالفقرة الأولى من المادة 41 تنص على «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس»، والفقرة الأولى من المادة 44 تنص على «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون»، وتنص الفقرة الثانية من المادة 45 على " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون " .

و هنا نجد أن المعنى الحقيقى من تعديل المادة 179 كان هدفه تعطيل مواد الحرىات والحقوق العامة . وبالرغم من التعديلات التى أضيفت إلى هذا الدستور إلا أنه ظل و حتى آخر لحظة دستور غير مفعّل فيما يخص المبادئ التى تحت على مفهوم المواطنة تفعيلاً حقيقياً على أرض الواقع

(7) الإعلان الدستورى أصدره المجلس الرئاسى العسكرى فى 30 مارس (2011). مكون من 63 مادة مشتملاً على أغلب التعديلات التى تم إقرارها فى استفتاء 19 مارس . و كانت مواده تحت على ضرورة تفعيل المبادئ التى تحت على مفهوم المواطنة بدستور (1971).

ومن العرض السابق لكافة الدساتير المصرية المتعاقبة نلاحظ أنها قد تعرضت ضمناً أو صراحة إلى مفهوم المواطنة ، إلا أن تطبيق هذا المفهوم ارتبط بشكل أو بآخر بطبيعة نظام الحكم أكثر من ارتباطه بالدساتير المكتوبة ، فجميع الدساتير السابقة باستثناء دستور (1930) ، قد كفلت للمواطن المصرى الكثير من الحرىات و الحقوق التى لو طبقت كما كتبت لكانت مصر على طريق الديمقراطية و الحرية ، و لازدهر مفهوم المواطنة أعظم ازدهار . إلا أن كل نظام حكم توالى على مصر بدءاً من العصر الملكى إلى العصر الجمهورى عمد إلى تحجيم الدستور والاستعانة بالقوانين المكبلة للحرىات كالأحكام العرفية وقانون الطوارئ ، مما أدى إلى ضمور و إنكماش مفهوم المواطنة لدى

عموم الشعب المصري و خاصة الشباب الذى ولد و تربى فى ظل قانون الطوارئ ، فلم يعرف معنى المشاركة الحقيقية و لم يتذوق طعم الحرية ، رغم كل الكفالات الدستورية للحريات والحقوق العامة ، إلا أن التطور التكنولوجى والمعرفى الذى نعيشه الآن فى عصر العولمة والإنترنت قد خلق جيلاً واعياً و مختلفاً عن سبقوه من الأجيال السابقة.

فهذا الجيل من الشباب هو الذى استطاع أن يفهم المعنى الحقيقى للمواطنة ، فخرج منتفضاً فى 25 يناير (2011) حاملاً خطاباً لحكامه و العالم أجمع بشعار " حرية - عدالة اجتماعية - كرامة إنسانية " - و هذه هى المبادئ الأساسية للمواطنة - و قام بإسقاط نظام حكم مستبد استمر سنون طويلة رافضاً شعارات رنانة عن الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان ، و المواطنة دونما أى تطبيق فعلى لهذه الشعارات . و ذلك تأكيداً لما قاله غاندى «المواطنة مثل الديمقراطية، لكي تعيش يجب أن تعيش»

ثانياً : التعريف بمفهوم المواطنة

تشمل كلمة المواطنة كلمة العديد من المفاهيم والتعريفات

فالوطن فى اللغة العربية: المنزل الذى تُقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه . فالمواطنة إذن كلمة لها أصل عربى مرتبط بموطن الإنسان ومستقره وانتمائه الجغرافى، لكنها هى نفسها كتركيب ومصطلح تم استحداثها لتعبر عن الوضعية السياسية والاجتماعية والمدنية والحقوقية للفرد فى الدولة. (لسان العرب لابن منظور)

فالمواطنة بصفقتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظ (Citizenship) التى تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق - متبادلة- فى تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة درجة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات". (10: 116)

ومن منظور علم النفس : فالمواطنة هى الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التى هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية () وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد () . (10: 48)

بينما يرى فريق آخر من علماء النفس أن المواطنة ما هي إلا المشاركة النشطة فى جماعة أو عدد من الجماعات، وتتضمن الإحساس بالارتباط والولاء لمفهوم الدولة أو النظام المدنى Civic Order وليس شخص " ملك أو رئيس " ، وتقوم على فكرة الانتماء والأشياء المشتركة ، وهو ما يعنى أن المواطنة هي: " عضوية نشطة فى مجتمع سياسي فى إطار من الحقوق والمسؤوليات التى يحددها الدستور والقانون " .

بل أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه جيمى كارتر الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلاً " انه عائد إلى أعلى وظيفة فى الدولة وهي وظيفة مواطن " .

وقد استدعى مفهوم المواطن بناء مؤسسات المواطنة (أحزاب، جمعيات، تنظيمات) ليتشكل فيها، ويتدرب فى إطارها، ويعبر من خلالها عن مشاغله. فتأسست - بالتالى - علاقات المواطنة التى تعبر عن المساواة بين البشر أمام القانون، ولتستشرف إمكانات التجاوز. ويمثل المواطن بالتالى حيز المجال العام المدنى؛ فهو النقطة المحورية لأي

تبادل نوعي بين البشر، وهو الفرد القيمة الذي بحبه لذاته يحب الآخرين، وبحثه عن منافعه الخاصة يحقق المنافع العامة . (183 : 14)

ويذهب الباحثين في علم الاجتماع الى تعريف المواطنة في المجتمع الحديث على أنها علاقة اجتماعية تقوم بين الأفراد والمجتمع السياسي (الدولة)، حيث تقدم الدولة الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة ويلجئون إلى قانونها للحصول على حقوقهم. ومن مميزات هذا التعريف انه بالإضافة إلى كونه نمطياً من الناحية النظرية فهو في الوقت نفسه إجرائي منهجي يتيح دراسة المواطنة وقياسها وتحديد مستوياتها والتنبؤ بأبعادها وآفاقها وتقييم وتقويم أدائها في أي مجتمع.

فمن الواضح في هذا التعريف أنه يتضمن آلية التعاقد (العقد الاجتماعي) فحين يفترض أن تكون الحكومة التي تسير الدولة هي المسؤولة عن ترسيخ الشعور بالمواطنة، فإنها إذا أخلت بشروط العقد، أي إذا لم تؤمن الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد ولم تساو بينهم عملياً أمام القانون، كان من الطبيعي أن يخف إحساس الأفراد بشعور المواطنة والولاء لقانون المجتمع - الدولة التي يعيشون فيها - ، وأن يبحثوا عن مرجعية أخرى تحميهم، أو تقدم لهم شعوراً ولو كان وهمياً بهذه الحماية، كالعودة إلى الارتباط بالجذور الدينية أو الطائفية والعائلية والقبلية والعرقية والإقليمية. (46 : 29)

ويرى علماء السياسة أن المواطنة هي " صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن " . ويقصد بالمواطنة هنا العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات. وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أي تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل: الدين أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري . ويترتب على التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات تركز على أربع قيم محورية هي: المساواة، الحرية، والمشاركة، والمسئولية الاجتماعية. (135 : 11-12)

أما التعريف في الإسلام للمواطنة فينطلق من خلال القواعد والأسس التي تبني عليها الرؤية الإسلامية لعنصري المواطنة وهما الوطن والمواطن وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية ترى أن المواطنة هي " تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتنتج هذه الصلات جميعاً الصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى " . وبمعنى آخر فإن المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم. (50:34)

و بناء عليه نستطيع القول بأن المواطنة تؤدي إلى بناء نظام سياسي مدني تعددي متنوع في العرق والمؤسسات (الأسرة، العائلة، القبيلة، الحزب، النقابة، ...) والثقافة والإيديولوجيا والدين، مرتفع عن تعدديته نحو تكاملها وتفاعلها من باب احترام المشاركة الشعبية للمواطنين وتبؤها صدارة السلطة على مؤسسات الدولة، لأنها هي المصدر للسلطة والممارسة السياسية عبر المؤسسات التمثيلية. وتحتضن تطور هذه السلطة وتلك المؤسسات بطرق ديمقراطية. حيث (في المجتمعات التعددية، قومياً أو دينياً أو حتى ذات بنى ونظم ما قبل مدنية، يصبح مفهوم المواطنة معياراً لدرجة التقدم والتحول والتطور في هذه المجتمعات، بمعنى كلما تعددت التكوينات والمكونات السياسية والثقافية والاجتماعية، تصبح المواطنة أساساً لبناء الدولة المدنية، الحديثة، وبالتالي تكون المواطنة معياراً للحق

والواجب، تتحدد عبرها العلاقة بين المجتمع والدولة). وعليه فالمواطنة توفر مساحة للمواطن كي يعمل على تطوير نوعية الحياة في المجتمع. فتنطور وتتقدم المجتمعات بجهود أبنائها جميعاً .

وتعتبر المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بمبادئ المساواة والعدل والإنصاف، والديمقراطية والشفافية، وإلى الشراكة وضمان الحقوق والواجبات. وعليه؛ فهي ذات أهمية بمكان لأنها تحقق :

- المساواة و العدل فى الحقوق و الواجبات بين أفراد المجتمع .
- نبذ التفرقة والتمييز بين أبناء الوطن الواحد .
- تقبل الاختلاف و التنوع بكافة أشكاله ، و احترام الآخر .
- تحديد القيم و السلوك و الأخلاقيات العامة للمواطن .
- المشاركة المجتمعية و السياسية من أجل النهوض بالمجتمع .

ثالثاً : العناصر الأساسية لمفهوم المواطنة

و من خلال العرض السابق نستطيع أن نبين أن لمفهوم المواطنة عدة عناصر أساسية يتكون من خلالها و هي :

1 - الانتماء :

هو " شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس ولخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه " .
أو هو "إحساس تجاه أمر معين يبعث على الولاء له واستشعار الفضل في السابق واللاحق"
ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر الفرد بالوطن والدفاع عنه والحرص على سلامته. فالمواطن منتم لأسرته ولوطنه ولدينه وتعدد هذه الانتماءات لا يعني تعارضها بل هي منسجمة مع بعضها ويعزز بعضها البعض الآخر .

(45 : 65)

2 - الحقوق :

مفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بها جميع المواطنين وهي في نفس الوقت واجبات على الدولة والمجتمع منها :

- أ -توفير التعليم.
 - ب -تقديم الرعاية الصحية.
 - ج -تقديم الخدمات الأساسية.
 - د -الحرية الشخصية وتشمل حرية التملك، وحرية العمل، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي.
- هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين بدون استثناء سواء أكانوا مقيمين داخل حدود الدولة أم خارجها ، فالحرية مكفولة لكل مواطن بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه، بشرط ألا تتعدى إلى حريات الآخرين أو الإساءة إلى الآخر.(20:18)

3 - الواجبات :

تختلف الدول عن بعضها البعض في الواجبات المترتبة على المواطن باختلاف الفلسفة التي تقوم عليها الدولة، فبعض الدول ترى أن المشاركة السياسية في الانتخابات واجب وطني، والبعض الآخر لا يرى المشاركة السياسية كواجب وطني. ويمكن إيراد بعض واجبات المواطن المتفق عليها في العالم و هي :

أ -احترام النظام.

ب -عدم خيانة الوطن.

ج -الحفاظ على الممتلكات العامة.

د -المساهمة في تنمية الوطن، والدفاع عنه .

و هذه الواجبات يجب أن يقوم بها كل مواطن حسب قدرته وإمكانياته وعليه الالتزام بها وتأديتها على أكمل وجه

وبإخلاص .(21:41)

4 - المشاركة المجتمعية :

إن من أبرز سمات المواطنة أن يكون المواطن مشاركاً في الأعمال المجتمعية ، والتي من أبرزها الأعمال التطوعية فكل إسهام يخدم الوطن ، و يترتب عليه مصالح المجتمع وتقديم النصيحة والمساعدة للمواطنين والمسؤولين . فهذا يجسد المعنى الحقيقي للمواطنة. (182 :22)

رابعاً : الحقوق الأساسية للمواطنة :

لما كانت المواطنة هي بمثابة العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته ، وما تفرضه هذه العلاقة أو الجنسية من حقوق وما يترتب عليها من واجبات تنص عليها القوانين والأعراف ، وتحقق بها مقاصد حياة مشتركة يتقاسم خيراتها الجميع. لذا فهي تتضمن . (115 :13)

أ / الحقوق السياسية: وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

١. حرية الرأي : و هو يعنى أن من حق كل مواطن أن يكون له رأى فى كل ما يجرى من أحداث داخل الدولة ، و أن يعلن هذا الرأى على الآخرين . و قد أكد الدستور المصرى ما تقدم حيث اعتبر أن حرية الرأى مكفولة ، و لكل إنسان التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك فى حدود القانون . (المادة " 47 ")
٢. حرية العقيدة والعبادة : ووفقاً للدستور يتمتع كل مواطن بالحرية الدينية ، ويكفل هذا الحق للمواطن حرية العقيدة وحرية ممارسة وإقامة الشعائر الدينية الخاصة بالأديان السماوية ، وتكفل الدولة حرية هذه الحقوق. (المادة " 46 ").
٣. الانتخاب والتمثيل النيابي : أكد الدستور أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى ، وأن مساهمته في الحياة العامة واجب وطني (المادة 62) ، كما وضع الدستور كثيراً من الضمانات ، التي تضمن نزاهة الانتخابات ، والتي تمكن ممثلي الشعب في البرلمان من التعبير ، فأكد أن يتولى مجلس سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، المادة (86) ، ولا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو لجانه (المادة " 98 ") .

٤. **تكوين الأحزاب السياسية :** أكد الدستور قيام النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري، وأن ينظم القانون الأحزاب السياسية. المادة (5).

٥. **تكوين النقابات والجمعيات :** يعتبر الحق في تكوين النقابات المهنية والجمعيات والانضمام إليها ضماناً من الضمانات التي تمكن المواطن من ممارسة حقوقه والدفاع عن مصالحه .وقد جاء الدستور مؤكداً على هذا الحق المادتين (55)(56).

ومن المواد السابق ذكرها نلاحظ أن الحقوق السياسية للمواطنة وفقاً للدستور المصري نجد أن الدستور قد توسع في منح الضمانات و الكفالات اللازمة لممارسة هذه الحقوق وبشكل مثالي قد لا نجد أن بعض الدساتير للدول المتقدمة ، إلا إنه وعلى الرغم من ذلك فعلى أرض الواقع نجد صورة مختلفة تماماً عن ذلك ؛ وذلك لوجود العديد من المعوقات التي تعوق تنفيذ هذه الحقوق منها على سبيل المثال لا الحصر :

- انتشار الأمية بنسبة عالية .
- انعدام الوعي السياسي و الثقافي بشكل كبير بين طبقات المتعلمين .
- تعسف السلطة التنفيذية في استخدام سلطاتها للحد من أى ممارسة ديمقراطية حقيقية ، و ذلك باستخدام التزوير وأغلبية برلمانية مصطنعة لديها القدرة على تمرير قوانين سيئة السمعة تستطيع من خلالها تحجيم استفادة المواطن من مواد الدستور بوضع قيود عديدة تجعل من الممارسة السياسية بمعناها الحقيقي عملية مستحيلة .
- وعليه فإن تفعيل هذه الحقوق المكتوبة والموجودة فعلاً بالدستور في حاجة ماسة إلى مجموعة أخرى من العوامل التي تحول المواد و النصوص الجامدة إلى واقع حى و معاش بالآتى :
- نشر الوعي السياسى والثقافى بين فئات الشعب المختلفة .
- محاولة القضاء على الأمية .
- مواجهة استبداد و تعسف السلطة ، وذلك بنشر ثقافة الديمقراطية والمشاركة الشعبية الفعالة .

ب / الحقوق المدنية : وتتضمن أهم هذه الحقوق ما يلي :

١. **الجنسية :** نص الدستور على أن الجنسية المصرية ينظمها القانون (المادة 6) ، وتضمنت التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004 ، المساواة بين من ولد لأب مصري أو لأم مصرية في التمتع بالجنسية دون قيد أو شرط .
٢. **المساواة :** أكد الدستور أن المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز في ذلك بسبب النوع أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (المادة 40) ، وأن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية . (المادة 11)
٣. **حرمة الحياة الخاصة :** قرر الدستور أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (المادة 44) ، وأن الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . كما أن للمراسلات البريدية والمحدثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام

القانون (المادة 45) ، وأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة ، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. (المادة 57)
٤. المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب : أكد الدستور أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه (المادة 42) .
ونص قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية الناشئتين عن جريمة التعذيب (المادة 215 ، 259 / 2) ، ومبدأ إهدار أي قول صدر من أحد المتهمين أو الشهود يتبين أنه صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد (المادة 302 / 2)

٥. العدالة القضائية : أكد الدستور أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (المادة 66) ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وأن كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (المادة 67) ، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (المادة 68) ، وأن حق الدفاع أصالة أوالوكالة مكفول .

٦. حرية التنقل : أكد الدستور عدم جواز أن تحظر الدولة على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة 50) ، وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (المادة 51) ، وأن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ولإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (المادة 52) .

٧. تداول المعلومات : أكد الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وأن إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور (المادة 48) ، كما نص على أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع ، بمختلف وسائل التعبير ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين (المادة 207) ، وأن للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون (المادة 210) (27)

و مما سبق نجد أن الدستور المصري قد أقر مجموعة متكاملة من الحقوق المدنية لا ينقصها شيء سوى التطبيق العملي الحقيقي على أرض الواقع ، وذلك بالعمل على نشر ثقافة المواطنة بين فئات الشعب المختلفة . وذلك كون هذه المواد الدستورية جافة روحها الحقيقية لا تتجسد إلا بإيمان الأفراد بها و تطبيقها على أنفسهم أولاً.

ج / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

يشكل عام ، يكاد يتطابق الدستور المصري في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع مع المواد ، التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وخاصة فيما يتعلق

بحقوق التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ، المواد 16 ، 17 ، 18 بالدستور . ومن أبرز ما جاء بالدستور المصري من حقوق اقتصادية واجتماعية :

١. الملكية الخاصة : أكد الدستور أن الملكية الخاصة مصونة وتهدف خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو استغلال ، كما نص على عدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال ، التي ينص عليها القانون وبحكم قضائي ، وعدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وعلى أن حق الإرث فيها مكفول (المادة 34) ، وعلى جواز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام ، وبقانون ومقابل تعويض (المادة 35) ، وعلى عدم جواز المصادرة العامة للأموال ، وعلى أن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي (المادة 36) .

٢. التعليم : نص الدستور على أن التعليم حق تكفله الدولة ... وتشرف على التعليم كله (المادة 18) ، وأن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة (المادة 20) ، وأن محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه (المادة 21) ، وتكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك (المادة 94) .

٣. الرعاية الصحية : أكد الدستور أن تكفل الدولة الخدمات الاجتماعية والصحية ، وأن تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وفقاً للقانون (المادة 17) .

٤. العمل والتمتع بظروف عمل عادلة: أكد الدستور أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل (المادة 13).
٥. التكافل الاجتماعي : أكد الدستور أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (المادة 10) ، وأن تكفل الخدمات الاجتماعية والصحية (المادة 16) ، وخدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً (المادة 17) .

٦. حماية وصون الأسرة : نص الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، وقوامها الدين والأخلاق والوطنية " (المادة 10) . كما أكد حرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري .
٧. حماية البيئة و الحفاظ عليها: وهذا النص من النصوص المستحدثة في الدستور المصري بمقتضى تعديل 2007 ؛ فقد نص الدستور مادة (59) (معدلة) على أن حماية البيئة واجب وطني ، فالبيئة هي الوعاء يمارس فيه المواطن حقوقه الأساسية التي من أهمها الحق في الحياة . (97)

و بناء عليه نرى أن المشكلة الحقيقية في ترسيخ مبدأ المواطنة ليست في المواطنة المتساوية فنحن بجمهورية مصر العربية ليست لدينا مشكلة نصوص دستورية أو قانونية، وإنما هي مشكلة تطبيق هذه النصوص في الواقع، فالنصوص تظل جامدة ولا معنى لها إن لم تبعث فيها الحياة والحركة والديمومة وتحول إلى قاعدة يستند عليها المجتمع في حياته العملية. وممارسة الإنسان لحقوقه وحياته في مجتمع ما، لا يتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي القوانين. ولا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية بشأن تلك الحقوق والحريات.

فمشهد الحياة اليومية ملء بالتجاوزات للمواطنة فإنتشار الفساد والرشاوى والمحسوبية ، والتزوير و التعذيب و إنتهاكات حقوق الإنسان مما تبرزه ، الحياة بإيقاعها اليومي، فالمواطنة لا يمكن أن يضبط إيقاعها إلا في مجتمع مدني قد ألّف الحياة المدنية والسكنية والهدوء . فالانقسامات الاجتماعية والفئوية ، تساعد على بقاء المواطنة . وبالحديث عن المواطنة المتساوية في ظل وهن المؤسسات النظامية الرسمية، وانتقائية تطبيق القوانين واللوائح مسألة بحاجة إلى إعادة نظر .

و مما سبق يمكننا تحديد المشكلة الكبرى التي يعاني منها المجتمع المصري هو أن الدستور والقوانين قد أعطت أشياء كثيرة من الحقوق تعود بالفائدة للمواطنة المتساوية. ولكن العثرة الكبرى أن هذه القوانين والمواد الدستورية لا تجد من يطبقها في الواقع، وإن طبقت فتطبق بانتقائية لصالح أفراد وجماعات وتضر بأفراد وجماعات أخرى.

خامساً : مسئوليات وواجبات المواطنة .

يقسم الباحثين مسئوليات و واجبات المواطنة إلى قسمين الأول مسئوليات تفرضها الدولة ومسئوليات يقوم بها المواطنون طوعية ؛ إلا أن هناك من ينظر إلى الأمر من زاوية مختلفة و يقسم مسئوليات المواطنة من خلال المواطن ككيان قانوني و المواطن ككيان سياسي . و سوف نقوم فيما بعد بعرض لهذين الرأيين ، ثم التعليق عليهما :

التقسيم الأول : أ . مسئوليات تفرضها الدولة (مسئوليات الزامية)

ب . مسئوليات يقوم بها المواطنون طوعاً (مسئوليات طوعية)

ويعتبر هذا التقسيم هو التقسيم الأكثر يسراً وسهولة في التعرف على مسئوليات المواطنين خاصة و أن كان المتلقي من غير القانونيين .

أ.مسئوليات الزامية : وهي المسئوليات التي تفرضها الدولة على المواطنين كالضرائب ، الخدمة في القوات المسلحة ، الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب في البرلمان.

ب.مسئوليات طوعية : وهى التي يقوم بها المواطنون طوعية دون فرض التزامات عليهم كالمشاركة في تحسين الحياة السياسية و المدنية ، النقد البناء للحياة السياسية ، العمل على تضيق الفجوة ما بين الواقع الذي نعيشه والغايات والآمال الديمقراطية التي نرجوها . (20 : 44)

١ . التقسيم الثانى : وينقسم إلى : أ . المواطن ككيان قانوني .

ب . المواطن ككيان سياسى .

يعتبر تقسيم الالتزامات و المسئوليات من المنظور القانوني و السياسي أكثر عمقا من التقسيم السابق الإشارة إليه.

أ: المواطن ككيان قانوني .

عندما نصف المواطن بأنه كيان قانوني فأنا نقصد بذلك ذلك الجانب من ممارسات وسلوكيات الأفراد الذي ينظمه القانون على مستوى علاقة الفرد بأفراد آخرين ، أعلى مستوى علاقته بالدولة و هي العلاقة الذي تلعب فيه الدساتير والتشريعات دورها لتحقيق هذا التوازن ما بين المصلحة العامة للمجتمع ككل والمصلحة الشخصية . وهنا نقتررب إلى فكرة المسئوليات

الإلزامية التي تحميها الدولة و تسن تشريعاتها العقابية لمعاقبة أي من المواطنين أخل بتلك الالتزامات . و بناء على تلك الالتزامات نشأت للمواطن حقوقاً موازية يستطيع ان يلجأ إلى القضاء لينالها إذا ما حرم منها . و خلاصة الأمر أن المواطن ككيان قانوني له حقوق حددها القانون و عليه التزامات قانونية يتمتع بها .

ب: المواطن ككيان سياسي .

ويقصد بها أن المواطن هو أساس العملية الديمقراطية ، فالدولة المدنية تقوم على أساس الإرادة الشعبية - و الشعب ما هو إلا جموع المواطنين الذين يختارون من يحكمهم - فالفرد منذ ولادته حتى ينمو و يصبح عضواً في جماعة يشارك همومها و يشارك في إدارتها عن طريق حقوقه السياسية فالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أكد على أن لكل فرد يولد له الحق في أن يحمل اسماً معيناً و جنسية بلده ، تلك الجنسية التي تعد أول أشكال الروابط القانونية للمواطنة . فالمواطن ككيان سياسي هو المواطن الرشيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية و يصبح له الحق في المشاركة في المجتمع الذي يعيش فيه المشاركة في إدارة هذا المجتمع والبعض يرى أن تلك المشاركة في مظهرها هي حق و في جوهرها هي إلتزام طوعي .(135 : 65)

وبالتالي يتضح أن كافة المسؤوليات التي تقع على عاتق المواطنين هي مسؤوليات تهدف في المقام الأول لتحقيق الصالح العام . فالصالح العام هو الهدف الرئيسي من نشأة السلطة و الدولة فالدولة جاءت لتحقيق صالح المجتمع و خير أفرادها ككل ، و هو ما لا يتأتى إلا من خلال إيمان الأفراد بالصالح العام والخير المشترك .

وأصبحنا نقول انه لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية في أي مجتمع دون أن يعي مواطنيها مفهوم المواطنة بشقيها واجبات و حقوق واجبات تفرضها الدولة و تحميها بسياسات من التشريعات العقابية التي تلزم المواطنين بأدائها وهو أمر لا يشوبه أية شائبة و واجبات أخرى بها المواطنون طوعية و هو امر لا يجوز للحكومات أن تتدخل فيه لإلزام المواطنين بأدائه . وأنما هو دورا يجب أن يسعى المواطنون لأدائه طوعية وبدون هذا الدور تفقد المواطنة واحدة من أهم ركائزها الخاصة بالواجبات وهو ما يؤدي دون شك إلى فشل التجربة الديمقراطية .

فالديمقراطية لن تتحقق بمجرد بناء دولة مدنية تعبر عن المصلحة العامة للمواطنين ؛ لان هذه الدولة تتحول إلى دولة استبدادية تمارس استبدادها باسم المصلحة العامة ، و من هنا ظهرت الحاجة إلى خلق توازن ما بين المصلحة العامة التي تمثلها الدولة المدنية والمصلحة الخاصة التي يمثلها حقوق الفرد المواطن؛ و المواطنة هي رمانة هذا التوازن ولكن هذا التوازن لن يقيم من دون أن تكون المواطنة مستندة إلى الواجبات

الغير إلزامية و التي يفترض على المواطنين القيام بها و بدون تلك الواجبات يختل هذا التوازن وتميل الكفة صوب الدولة الاستبدادية .(23: 61)

وعليه فأنا يمكننا قياس مدى تقدم التجارب الديمقراطية في الدول من خلال بحث مدى التزام مواطنيها بمسئولياتهم التي تفرضها المواطنة و مدى تمتعهم بحقوقهم و لا يقصد بالالتزامات والواجبات هنا الالتزامات القانونية فحسب بل أننا نرى أن مدى التزام المواطنين بالمسئوليات الطوعية هو اكبر دليل على مدى تقدم التجربة الديمقراطية في أية دولة .

وفي دراسة حديثة لمؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان صدرت في أكتوبر (2007) تحت عنوان المواطنة حقوق وواجبات تناولت التزام المواطنين المصريين بالواجبات القانونية والإلزامية التي تفرضها المواطنة . وقد ألفت تلك الدراسة الضوء على الجرائم التي رصدتها المؤسسة و التي تمثل في مجملها إخلالاً من قبل بعض المواطنين في الوعي بواجبات المواطنة وذلك خلال سبعة أشهر من يناير (2007) وحتى يوليو من ذات العام حيث رصدت الدراسة في هذا الإطار 93 جريمة على النحو التالي:

(22 حالة تهريب آثار، و 16 سرقة كابلات كهرباء، و 20 حالة سرقة قضبان ووصلات خاصة بالسكك الحديدية، و 13 حالة سرقة كابلات تليفونات، و 12 حالة إتلاف ممتلكات عامه، و 5 حالات اختلاس وسرقة لمدارس ومواد بناء في مشروعات حكومية، وحالة واحدة اختلاس أموال شركات عامه، وثلاث حالات قطع وإعاقة طرق، وحالتين سرقة دور للعبادة) . وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من المستخلصات الختامية و التي جاءت على النحو التالي :

- 1 - 26.8% من الجرائم التي رصدتها الدراسة في القاهرة وحدها .
- 2 - سرقة الآثار والسكك الحديدية وأسلاك الكهرباء المعدل الأعلى للجرائم التي رصدتها الدراسة.
- 3 - الشباب هم أكثر المعتدين على المال و المرافق العامة .
- 4 - العاطلين الأكثر فقداً لمعنى المواطنة .(43 : 89)

ومن نتائج الدراسة السابقة نجد أن الشباب هم أكثر فئة فى المجتمع المصرى ترتكب الجرائم الخاصة بالتعدى على المال و المرافق العامة نتيجة غياب مفهوم المواطنة لديهم ، وذلك لاصطدامهم بالواقع المؤسف للحال، ألا وهو أن الدولة ملك لفئة قليلة من المجتمع وهم الأغنياء فقط ، فهم القادرون على الاستمتاع به والتمتع بكافة حقوقهم دون الحاجة لتقديم أى واجبات ، فى حين باقى طبقات المجتمع عليها الالتزام بأداء كافة واجباتهم على أكمل وجه دونما المطالبة بأى حق لهم فى الدولة ، مما أدى إلى احساسهم الشديد بالغبن والغضب والحقد الذى أدى لارتكابهم أكبر جريمة فى حق أى وطن ، ألا وهى تدمير وسرقة المنشآت والمرافق العامة التى تخص كافة المواطنين . وهذا أكبر دليل على عدم إحساسهم بالانتماء وعدم قيامهم بواجبهم نحو المجتمع بأبسط صوره وهو المحافظة على الوطن و الدفاع عنه وحمايته من أى خطر يداهمه سواء ذلك من الخارج أو الداخل، مما أدى إلى خلق حالة سلبية لدى كافة المواطنين نحو مجتمعهم ؛ وذلك نتيجة إقتناعهم بعدم وفاء الدولة بحقوقهم الاقتصادية والإجتماعية والسياسية .